

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.39 و Add.1)]

٨٧/٦٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في
حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلبي للتقلبات الشديدة في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وفي توفيرها،

(١) A/67/89-E/2012/77.

(٢) A/67/361.



وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بتأثير تغير المناخ الذي لا يزال قائما، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلّم بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على التحمل والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والمعدات العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والمعدات لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

(٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، والمرافق المستخدمة لهذا الغرض، بما فيها المنشآت الطبية، وإذ تلاحظ الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع عدد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ، مما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ - ترحب بنتائج الجزء الخامس عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢^(٥)؛

٢ - تطلب إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل السابع.

للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهيئة مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك السياسات العامة، بهدف اتباع نهج يشمل الجميع يتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال؛

٦ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء غيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٧ - **تسلم** بما يعود به العمل والتنسيق مع الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٩ - **تهيب** برئاسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تكتفا مشاورتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١١ - **تسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣)، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز فعالية التأهب على الصعيدين الوطني والمحلي وفقا للأولوية ٥ من إطار العمل، وتتطلع إلى عقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية وزيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على التأهب والتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية،

وتشجع كذلك على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٥ - تعرب عن القلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علما مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٦ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١٧ - ترحب بتزايد عدد من المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي بذلها مؤخرا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع؛

١٨ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على تقديم الدعم

لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٩ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم ومواصلة الاستفادة من الأدوات المتاحة لها في تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تعزز القدرة على الصمود على الصعيد المحلي/المجتمعي والوطني والإقليمي وتدعم الجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين ومواصلة تطوير أدوات مناسبة لهذا الغرض؛

٢٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، وتسلم بضرورة توفير مزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالمرونة يمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها أدوات تقديم المساعدة الإنسانية القائمة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل التعجيل بتوفير التمويل على نحو يمكن الاستعانة به بقدر أكبر لجهود التأهب والاستجابة والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٢٢ - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٢٣ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٤ - **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات، بطرق منها الاستعانة بالبيانات التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، لتحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٢٥ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل الإنسانية

المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس من أجل زيادة تطوير هذه العملية، بطرق منها العمل على إجراء استعراض أكثر تنسيقاً وأفضل توقيتاً وأوسع شمولاً للاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة في أي حالة من حالات الطوارئ، بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليماً منها بأن مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن والإعاقة على النحو المناسب أمر لا غنى عنه لكفالة الاستجابة على نحو شامل وفعال للاحتياجات الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تقديم المساعدة الإنسانية ومراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم برامج الحد من مخاطر الكوارث والمساعدة الإنسانية والإنعاش وفي تنفيذها وفي جهود إعادة الإعمار بعد حالات الطوارئ الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **تهيب** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٨ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدراج الدروس المستخلصة في البرامج والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٩ - **تهيب** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات

الطوارئ التي لا تتوافر لها موارد كافية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدة الإنسانية وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنع الإنسانية^(٦)، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكتملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٣٠ - ترحب بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٣١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٢ - تكرر تأكيد ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها؛

٣٣ - تعيد تأكيد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٤ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمن سرعة

(٦) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحكمة مرتكبيها، وتهيئ بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعنية تحسين تنسيق سبل الاستجابة ومواءمتها وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياها؛

٣٦ - تقوّر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٧) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

٣٧ - تهيئ بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٣٨ - ترحب بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذته الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها أثناء القيام بمهامهم، بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٩ - تشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع

(٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٤١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

الجلسة العامة ٥٥

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢